

((اعلان تبليغ بالصحف))

قرار عن المحكمة الشرعية العاشرة بدمشق

طالب التبليغ: شهناز الياسين بنت احمد والدتها فاطمه - تولد الرقة ٢٠٠٢/١/١٥

المطلوب تبليغه: محمد قيطاز بن فواز والدته ريم - تولد الرقة ١٩٩٩/١/١

خلاصة الحكم المطلوب تبليغه: لقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم ٤١٣/ في الدعوى رقم أساس ٥٠٤١ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ والمتضمن:

- ١- تثبيت عقد الزواج الشرعي الجاري بين الطرفين المتداعيين بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ في اللاذقية على مهر معجله منتا الف ليرة سورية مقبوضة ومؤجله خمسمائة الف ليرة سورية باقية بذمة الزوج، وتسجيل واقعة الزواج على قيد الطرفين في السجل المدني المختص اصولاً.
 - ٢- تثبيت نسب كل من الطفل جود تولد الرقة ٢٠٢٠/١٢/٦ والطفلة جنى تولد الرقة ٢٠٢١/١١/٢٨ من والديهما المتداعيين والحاقيهما بنسب والدهما وعلى دين الاسلام، وتسجيل الواقعة لدى امانة السجل المدني المختص اصولاً.
 - ٣- تثبيت الطلاق الواقع من المدعى عليه على المدعية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ في الرقة، واعتباره طلاقاً واحدة بائنة لا يحلان لبعضهما الا بعقد ومهر جديدين.
 - ٤- تسجيل واقعة الطلاق على قيد الطرفين في السجل المدني المختص اصولاً.
 - ٥- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية بدل اتعاب المحاماة.
- حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الجاهي بحق المدعى عليه صدر وافهم علناً وفقاً للاصول بتاريخ ١٦/ رمضان/ ١٤٤٦ هجري الموافق ل ٢٠٢٥/٣/١٦ م قابلاً للطعن بطريق النقض.

ونظراً لتعذر تبليغ المطلوب تبليغه بسبب جهالة العنوان والإقامة وعملاً بأحكام المادة ٢٧ من القانون ١ لعام ٢٠١٦ فقد جرى تبليغك بالصحف

وإذا لم يسلك طرق الطعن خلال المدة القانونية يصبح الحكم مبرماً صالحاً للتنفيذ

دمشق في ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٥ م



النقاضي

المساعد

إلى الصحيفة الالكترونية

يرجي نشر الإعلان المرفق لمرة واحدة وعلى نفقة طالب الاعلان

حسين أبو علي